من المتبايعين ما يريد من الآخر عوضا يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك
الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه
من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة او عقد متزلزل
ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان
ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه
وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمل وعدمه
من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحدهما
او بعض كل واحد منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع
احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو
من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقديره الرجوع في العين وقد استعملها
من انتقلت اليه يأخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به
كالاصل والا فالوجهان وهل يصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات
وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا
بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع
ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها ومن حصول
التراضي وهو اختياره في س على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما الايجاب
والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك
بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البايع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي
الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة
نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل
قيل بتعيينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما
في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب
الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضي به
[illegible] القبول بلفظ اشتريت كما ذكرنا وابتعت وتملكت

لا يقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على ما لم يقع ويشترط في المتعاقدين
الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة
لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد
كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة
المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره
اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغا وان
لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من
قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصرح بذلك المكره
على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع
الاكراه لهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها
مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه
في مواضع كثيرة لكن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على
معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى
المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة لمشتريه
خايف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم
الملك لكل من البايع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا
على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك
كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو
العقد المشروط بشرايطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب
التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء
بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر
الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل
من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان
اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتب العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح

Copyright © King Saud University